قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٣

بشأن الموافقة على عقد قرض لتمويل إنشاء محطة غرب القاهرة الكهربائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى مشروعى القرض المرافقين بين الجمهورية العربية المتحدة و وكالة التنمية الدولية التابعة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية المساهمة فى تمويل إنشاء محطة للقوى الكهربائية غرب مدينة القاهرة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — ووفق على اتفاق القرض المرافقين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبين وكالة التنمية الدولية التابعة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تمويل التكاليف التى تؤدى بالنقد الأجنبى فى حدود ٣٠,٦٠٠,٠٠٠ دولار والتى تؤدى بالعملة المحلية (فى حدود ٤,٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى) لإنشاء محطة للقوى الكهربائية غرب مدينة القاهرة .

ويفوض وزير الخزانة والتخطيط فى توقيع الاتفاقين المذكورين .

مادة ٢ — يعفى الاتفاقان المشار إليهما وأصل القرض وفوائده من الضرائب والرسوم المعمول بها فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣

فى شأن تسوية حالات موظفى وعمال المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى وهيئة مديرية التحرير

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٥٣ بالموافقة على الاتفاق الخاص ببرنامج التعاون الفنى لتنمية وتعمير مديريتى البحيرة والفيوم ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة .

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجبة فى الميزانيات المستقلة او الملحقة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن ضم مدد الخدمة السابقة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٣٧ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٣٨ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية هيئة مديرية التحرير للسنة المالية ١٩٦٢/٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٦ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء هيئة مديرية التحرير ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛